أنساك الحج الثلاثة

فعل المرأة إذا حاضت في الحج وهي قارنة

السؤال: **إذا دخلت المرأة في الحج** **وهي قارنة ثم حاضت، هل تُحلُّ من إحرامها، أم ماذا تفعل؟**

الجواب: تبقى مُحْرِمة كما حصل لعائشة -رضي الله عنها-، حيث أهلَّت ثم حاضت، فلما ضاق الوقت أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، ولا تُحلُّ حتى تطهر ثم تطوف بالبيت بعد بقية المناسك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة 11/9/1434ه